باسم المدلول على ان تسمية كل بهما مجاز عقلي لان المشترك في الحقيقة
هو اللفظ والمتواطئ في الحقيقة هو الافراد كما علم من توجيه التسمية نعم
ان اريد بالتواطئ الحصول على حالة واحدة من غير تفاوت كان تسمية
المعنى متواطئا على طريق الحقيقة فان لم يصدق احدهما الخ اعترض
بان فيه قصورا لصحة جعل التخالف في المتن شاملا للتباين الكلي والتباين
الجزي وهو العموم والخصوص من وجه والعموم والخصوص مطلقا و
اقول عذر الشارح ان المص حمل في شرحه التخالف في كلامه على التباين الكلي
وكذا اللفظان تبعا لهما من تسمية الدال باسم المدلول ان عدد
الواضع معناه اي وضعه لمعان متعددة باوضاع متعددة
اي بين ذلك اللفظ هو الاشتراك اي ويسمى ذلك اللفظ مشتركا اي
مشتركا فيه وكانه لم ينبه على ذلك اتكالا على ما سبق كالجون بجيم
مهملة فقد قال في اختصاره لقاموس المحيط كمجلس الاصل ومنبر شي يعلق
فيه الدواب وكمنبر طرف الثوب وقدح يكال فيه وكمجلس الاصل واصله
السنام ووشي الثوب وقرية باليمن وكمقعد قرية بالسحول اه وضع
للباصرة وللجارية اي العين الجارية من الماء ولغيرهما اذ معانيها كثيرة
جدا كما يعلم بالوقوف على القاموس وغيره منها الذهب وذات الشي وخيار
الشي وحرف الهجاء المخصوص والشمس عكسه اقول هو على حذف
العاطف والترادف بدلا او عطف بيان واما ما يتبادر الى الوهم من اعراب
عكسه والترادف مبتدا وخبر فلا يناسب اعراب قوله تواطؤ الخ بدلا من
خمسة كما في نظائره اي الترادف ان يكون لمسمى هذا فالترادف
لترادف اللفظين اي تتابعهما في الاستعمال على المعنى اذ الترادف في معناه
لغة التتابع هذا هو الموجود في كتب اللغة واما تفسيره بركوب شخص
خلف اخر كما فعل القطب فغير موجود في كتب اللغة قاله عبد الحكيم ولم يقل
الشارح ويسمى اللفظان مترادفين كما قال فيما سبق اتكالا على المقايسة
ان يكون اللفظ متعددا انظر هل ولو كان تعدده من لغات مختلفة كما قالوا
في المشترك والظاهر نعم اما طلب اي لفظ بقرينة انه قسم من
اللفظ وقوله اذا افاد طلبا اي نفسيا فلا تهافت فبان ان الصيغة الدالة

علي

على الطلب النفسي تسمى طلبا اما حقيقة اصطلاحية او من تسمية الدال
باسم المدلول وفي قوله ان افاد طلبا اشارة الى تعريف الطلب اللفظي
بما افاده الطلب النفسي وكذا في قوله ان احتمل اشارة الى تعريف
الخبر بما احتمل الصدق ان احتمل الصدق اي والكذب وتركه لاستلزام
احتمال الصدق احتمال الكذب ولان الاصل وضع الخبر للصدق وانما
الكذب احتمال عقلي فان كان الطلب اي اللفظ بقرينة قوله
فنهي النهي كلا تضرب الخ واقول يشمل كلامه بعض اقسام الامر كاترك
وذر ودع الا ان يقال المراد طلب الترك بواسطة الاداة المخصوصة التي هي
لا كما يومئ اليه تمثيله وقد مشى الشارح هنا على القول بان طلب الترك نهي سواء كان
مع استعلاء او خضوع او تساو ومشى في قوله بعد وسكت عن تقسيم طلب الترك
الخ على خلافه والمراد بالترك كف النفس عن المنهي عنه لشغلها بضده ليوا
ليوافق ما ذهب اليه اهل السنة من ان المكلف به في النهي ضد المنهي عنه
لانه مقدور والمكلف وليس المراد به عدم الفعل الذي ذهب ابو هاشم من
المعتزلة الى انه المكلف به في النهي ورد عليه بان العدم المحض لا يكلف به اذ
لا قدرة للعبد على تحصيله من غير واسطة وبهذا التحقيق يعلم ما في بعض هنا
فافهم او طلب فعل فهو الذي الخ اشار بذلك الى ان التقسيم الى الثلاثة
الاتية ليس للطلب مطلقا كما تقتضيه ظاهر عبارة المص بل النوع
وهو طلب الفعل فهو ان دل الخ الفا فصيحة اي اذا اردت بيان هذه
الاقسام فنقول هو ان دل الخ اشار بذلك وضمير فهو يرجع الى الطلب اللفظي
وقوله على الطلب اي النفسي الخ كما مر بذاته بان يكون موضوعا للطلب
خرج نحو قولنا طلب منا فعل الصلاة لانه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار
بطلبه قاله القطب وخرج نحو قول العطشان لمن معه ما انا عطشان كما
سيذكره الشارح ودخل في الدال بالذات صيغة فعل الامر عند النحاة واسم
فعله كنزال والمصدر النائب منابه كضربا زيدا ولام الامر الداخلة
على المضارع نحو لينفق ذو سعة من سعته حالة كونه اي الاول
الراجع اليه اي الضمير المنفصل الذي قدره الشارح مبتدا بناء على القول
بجواز مجي الحال من المبتدا اي طلب الفعل بان يكون الخ اشار الى
السين والتاء للطلب وان المراد بالطلب هنا الاظهار وهو جري على

Copyright © King Saud University